المسؤولية الدولية عن استغلال الاطفال في القانون الدولي الانساني

م. م. نهى عبد الخالق احمد
noha.aldoory@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
أ. م. د. سلوى احمد ميدان
Dr.salwa@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

The International Accountability for Child Exploitation Under International Humanitarian Law

Asst. Lec. Noha Abdel Khaleq Ahmed
Kirkuk University/College of Law and Political Science
Asst. Prof. Dr. Salwa Ahmed Maidan
Kirkuk University/College of Law and Political Science

الملخص

تعد الحروب والنزاعات المسلحة أحد مظاهر الحياة، اذ عانت البشرية ويلاتها على مر العصور، وتجعل هذه النزاعات السكان المدنيين في حالة من الاستضعاف وتعرض حقوقهم للانتهاك والاستغلال، لكنها تشكل ضغطًا متزايدًا وخطرًا مضاعفًا على الأطفال نظرًا لصغر أعمارهم وضعف بنيتهم الجسدية، ومن بين أبرز المخاطر التي تواجه الأطفال في الحروب الموت، التيتم، الإصابة بالجروح والنزوح، صعوبة الحصول على الرعاية الصحية مما قد يؤدي إلى الموت أو ربما يترك آثاراً طويلة المدى، زيادة على تمزيق الأسر وإجبار الآلاف من الأطفال على إعالة أنفسهم ورعاية معالين آخرين، والتعرض للاستغلال بشتى انواعه، ويتخذ استغلال الأطفال الذي غالباً ما ترتفع نسبته أثناء النزاعات أشكالا متعددة مثل العمل القسري، التجنيد، الاستغلال الجنسي، العبودية ...الخ.

ولما كانت معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أشد ضررا وأكبر خطرا، حظيت باهتمام المجتمع الدولي، والذي ترجم في شكل بروتكولات واتفاقيات دولية تعنى بهم في محاولة لتجنيبهم ويلات الحروب واثارها، الا اننا نلحظ مع التطور المتزايد لوسائل واساليب القتال ومع بروز انواع جديدة من الحروب السيبرانية والحرب ضد الارهاب، ان الاطفال لا يزالون عرضه لانتهاكات ومخاطر عدة، فمن يتحمل مسؤولية ذلك كله، الامر الذي دعانا للبحث في هذا الموضوع وبيان مخاطره على اهم شرائح المجتمع الا وهم الاطفال.

الكلمات المفتاحية: الطفل، استغلال الاطفال، النزاعات المسلحة، الحماية، الانتهاكات ،المسؤولية.

Abstract

Wars and armed conflict have been considered a part of humans' life over decades. The impact of wars armed conflict on civilians are tragic in terms of threating their life and rights, however; the impact of such a growing threat is greater when it comes to the children due to their younger ages and impairment of their bodily structure. Death, orphanhood, physical injury, displacement, the lack of health care are the examples of the threats that children may face during wars and armed conflict. As a result, it is likely that children may become a subject of different types of exploitation during wars and armed conflict such as forced labor, recruitment, sexual abuse, slavery etc.

Having said above, the international community have paid more attention to this issue by drafting and reaching to many treaties and protocols that forbidden the exploitation of children during wars and armed conflicts. However, it is argued that the advancement in weapons and methods of warfare such as cyberwar and wars against terrorism have weakened the protection of children. Consequently, the question will be raised about the responsibility that should be taken for such a type of children exploitation.

Keywords: Child, Children Exploitation, Armed Conflict, Protection, Violation, Accountability.

المقدمة

لعل الناظر إلى تاريخ البشرية يدرك بأن مستقبل الأمم يتوقف على الأطفال كونهم يمثلون الاساس الحقيقي له لكونهم صانعوا حاضره ومستقبله، إذ مع ولادة كل طفل تتجدد آمال بني البشر، لكن هذه الآمال كثيراً ما تتلاشى بل تنعدم احياناً بعدما ينتهك حق أو مجموعة حقوق لهذه الفئة والذي يعد انتهاكاً لحقوق الانسان بأجمعها، سيما استغلال الأطفال هذه الظاهرة التي انتشرت في العقود الأخيرة بشكل

لافت للنظر فلماذا الاستغلال، ومتى تزداد هذه الظاهرة هل في وقت السلم ام الحرب والنزاعات المسلحة، وهل وقف المجتمع الدولي مكتوف الايدي من الاستغلال ؟ ام كان له دوراً في ذلك.

ولأهمية الموضوع كان من الضروري العمل على مواجهة هذه الظاهرة التي باتت تشكل جريمة بمعنى الكلمة، سواء على المستوى الوطني أم الدولي زيادة على توجيه أنظار العالم إليها للعمل على مسائلة ومعاقبة مرتكبيها والحد من انتشارها بشكل فعال.

اولاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية البحث في بيان السبب الحقيقي في زيادة الانتهاكات التي تطال الأطفال سيما استغلالهم من قبل عصابات الاجرام المنظم بشتى الصور، فضلاً عن ابراز دور المجتمع الدولي في الحد من ذلك.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى إبراز هذه الظاهرة من ناحية والدعوة إلى الاهتمام بهذه الفئة من خلال معاقبة مرتكبي كل صور الاستغلال فضلاً عن تفعيل الرقابة الدولية على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية وتوجيه المجتمع الدولي بمخاطر هذه الظاهرة ومن ثم تعزيز الجهود الدولية لمواجهتها.

ثالثاً: نطاق البحث

نحاول في بحثنا هذا معالجة الموضوع من منظور قانوني في ظل القواعد القانونية والمعاهدات الدولية المتبعة في هذا الصدد، على اعتبار إن لهذا الموضوع جوانب وإبعاد قانونية وامنية وسياسية واقتصادية واجتماعية ، وان الأساس القانوني والحلول القانونية الدولية تكمن فوق كل الاعتبارات في هذا الموضوع، كونها أكثر استقراراً من الحلول السياسية والاقتصادية التي تتبدل بحسب مصالح وأحوال وظروف المجتمعات.

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا للموضوع المنهج التحليلي من خلال تحليل أهم النصوص القانونية الدولية التي تتعلق بهذه الظاهرة.

خامساً:خطة البحث

اتساقاً مع ما تقدم ولأجل الإحاطة بموضوع البحث قسمناه إلى مبحثين تسبقهما مقدمة ، نبين في المبحث الأول مدخل ممهد في مفهوم استغلال الأطفال ومظاهره ،ونوضح في المبحث الثاني المسؤولية الدولية عن استغلال الأطفال وانهينا البحث بخاتمة تضمن العديد من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

مدخل ممهد في مفهوم استغلال الاطفال ومظاهره

تتعدد مفاهيم ومظاهر الاستغلال بتنوع الجوانب التي ينظر اليه منها سواء كانت اقتصادية ام عسكرية او سياسية او جسدية...الخ، وهو ما سنتولى بيانه في ما يلي:

المطلب الاول

مفهوم استغلال الاطفال

يعرف الاستغلال لغة بانه "إستغلال: مصدر إستَغَلَّ، استغلَّ الشَّخصَ: انتفع منه بغير حقّ لجاهه أو نفوذه، جنى من ورائه أغراضًا شخصيَّة، وتَمَكَّنُوا مِن اسْتِغْلالِ سَذاجَتِهِ وَإِغْوائِهِ: الاسْتِعْمالُ الَّذِي يَهْدِفُ إِلَى الإِساءَة، واِستغلاليّة: مصدر صناعيّ من استغلال: نزعة لدى البعض ترمي إلى الاستفادة من طيبة شخص أو عجزه أو جهله لهضم حقٍّ أو جني ربح غير عادل، استغلال: الانتفاع بشيء بطريقة لا أخلاقية، فإذا ما دفع رب عمل أجيرا أقل مما يستحق أو طلب منه أن يعمل فوق طاقته فهو مستغل لجهده وعرقه، ويشير الاستغلال في الفكر الماركسي إلى انتفاع الرأسماليين بجهد وعرق الآخرين أي الطبقة الكادحة، واستغل العبد: كلفه أن يعمل ويأتيه بأجره، استغله: أفاد منه وانتفع بغير حق أو قانون"[١].

وتشير التعاريف المعجمية الشائعة للاستغلال إلى معنيين بديلين، أحدهما تقني والآخر معياري، فمن خلال المعنى الأول: يمكن أن يشير الاستغلال على نحو محايد إلى الاستفادة من شيء ما أو موقف ما وليكن موردًا مثلا أو استخلاص منفعة منه، وبالمعنى الثاني: فهو يركز على العلاقات بين الناس حيث يشير على نحو يُحتمل أن يكون انتقاصيا إلى استفادة المرء لغاياته الخاصة من شخص أو من خصائصه أو حالته[٢].

اما اصطلاحا فهو "قيام شخص بإلحاق الضرر بشخص اخر بأية وسيلة كانت مستخدما في ذلك ماله عليه من ولاية او سلطة او مسؤولية او علاقة اسرية او علاقة اعالة او كفالة او وصاية او تبعية معيشية، وذلك بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة"[٣]، وفي السياسة والفلسفة عادة ما يُفهم الاستغلال لدى إلصاقه بشخص ما على أنه يرتبط بجانب ضعفٍ أو انكسار ليصبح هدفًا للاستغلال وإنَّ استغلال الشخص هو استخدام ضعف فيه من أجل اكتساب قدر كبير من السيطرة على حياته أو عمله[٤]، ومن ثمَّ حتى يُعتبر الاستغلال خطأ يجب أن يكون مرتبطًا على نحو ما بالظلم، بحيث لا يقتصر على الاستفادة من شخص أو حالته أو ضعفه، وإنما الاستفادة منه على نحو مجحف.

---

[١] تعريف و معنى استغلال، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٨.

[2] Judy Pearsall and Bill Trumble، eds.، Oxford English Reference Dictionary (Oxford University Press، 2nd.edn. 1996).

[٣] المادة ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ.

[٤] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة، مفهوم 'الاستغلال 'في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٥، ص١٩.

اما الطفل فيعرف بانه "الرخص الناعم من كل شيء، والطفل بالكسر الصغير من كل شيء أو المولود، والطفل الظلمة نفسها"[١]، وقيل بأنه "مطر، والطفل بالتحريك: بعد العصر، إذا طفلت الشمس للغروب "[٢]، وكذلك عرّف الطفل على أنه: " ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ، -والطفولة-: فترة بين الولادة والبلوغ، والمفرد منه طفل والجمع أطفال"[٣]، وفي الاصطلاح القانوني يعرف الطفل بانه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٤].

عليه يعرف استغلال الاطفال بانه هو "كل استغلال من شأنه ان يحرم الطفل من ابسط حقوقه التي نصت عليها المعاهدات الدولية ذات الصلة ليجني المستغل الارباح مخالفا القوانين والانظمة"[٥]، وهو كذلك "قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغلاً صغر سنه أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه"[٦].

وتجدر الاشارة الى ان القانون الدولي لم يتضمن تعريفا عاما لاستغلال الأطفال وإنما تولى تعريف بعض الممارسات التي شاع وصفها باعتبارها استغلالا، بيد أنَّ ثمة ممارسات أخرى لم تُعرَّف، مثل استغلال دعارة الغير والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي فيما يتعلق بالأطفال.

المطلب الثاني
مظاهر استغلال الاطفال

تتعدد المظاهر التي يمكن ان يتم استغلال الطفل في اطارها، سواء كانت معروفة ام غير معروفة، وسواء كانت كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح ام غير مباشرة تنتج عن تداعيات ذلك النزاع على المجتمع عامة وفئة الاطفال خاصة، ومن هذه المظاهر على سبيل المثال:

١. استغلال الاطفال في التسول: اصبحت ظاهرة تسول الاطفال ظاهرة شائعة ومألوفة تشاهد يوميا من قبل الناس عند ابواب الجوامع وعند اشارات المرور وحتى عند المقابر، فبمختلف الاساليب والطرق التي يتبعها هؤلاء الاطفال يظل المشهد قاسيا ومؤلما عندما تمد اليك يد صغيرة لطلب المال، اضافة الى الاضرار النفسية والجسدية التي يتعرض لها الاطفال المتسولون[٧]، فالتسوّل ظاهرة قديمة ومستمرّة وتعتبر من أكثر الظواهر خطراً على المجتمعات وتعتبر تصرّفاً غير إنساني وغير أخلاقي لأنها تؤدّي إلى خلق جيل شاب أمّي غير متعلّم وعالة على المجتمع لا ينتج إلاّ الكثير من المشاكل الاجتماعية لاحقاً من التحوّل إلى عالم الجريمة أو الدخول إلى عالم المخدرات والانحرافات التي لا تنتهي، والاطفال المتسولون هم "أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخلياً مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة لاستغلالهم في التسوّل بصورة يومية ومنتظمة طيلة اليوم، أو يقوم أشخاص بأخذهم من أسرهم الموجودة بصورة قانونية أو غير قانونية أما بصورة استئجارهم أو عنوة (خطف) لاستغلالهم في التسوّل بصورة يومية منتظمة وطيلة اليوم"[٨].

٢. الاستغلال في الأنشطة الإجرامية: وهو يعني استغلال شخص للاضطلاع بأنشطة منها النشل وسرقة المعروضات في المتاجر والاتجار بالمخدرات وأنشطة مشابهة تخضع للعقوبات وتترتب عليها مكاسبُ ماليّة[٩]، اذ ان استخدام الاطفال في الانشطة التي تهدف الى جني الربح بطرق غير مشروعة اصبح يمثل ظاهرة متزايدة الخطورة من بين اشكال استغلال الطفل التقليدية، اذ انهم يقادون بسهولة من قبل الكبار الى نمط عيش اجرامي مما يعطل نموهم ويحرمهم من فرص الاضطلاع بدور سليم ومسؤول في المجتمع، فاستخدام الاطفال كأدوات في الانشطة الاجرامية المدرة للربح تمثل انتهاكا للأعراف الاجتماعية، وتؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة ان هناك فئات من الاطفال كالهاربين او المشردين او اطفال الشوارع تمثل اهدافا للاستغلال بما فيه الاغراء بالتورط في الاتجار بالمخدرات واساءة استعمالها والسرقة والسطو[١٠].

٣. الاستغلال الاقتصادي: يشير مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال او ما يسمى بعمالة الاطفال الى "توظيف الاطفال في مهام او في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر واستقطاع الارباح من عمالة الاطفال عن طريق دفع اجور منخفضة لهم وانكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية"، ويشمل الاستغلال الاقتصادي جميع القطاعات والانشطة الاقتصادية كالقطاع الصناعي والزراعي والخدمات[١١].

٤. ويكون استغلال الاطفال في الاعمال الزراعية بقيامهم بأعمال زراعية لا تتناسب مع عمرهم وفي ظروف صعبة مما يشكل انتهاكا لحقوقهم الاساسية، اما استغلالهم في الصناعة فهو يعني استغلالهم في القطاع الصناعي اي المصانع، المعامل، المناجم والزراعات

---

(١) مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ط ٨، فصل الطاء، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٠٢٥.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، باب اللام، فصل الطاء، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٨٧، ص١٧٥١.

(٣) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، مج ٣، عالم الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٠٤٥.

(٤) المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٥) بسام عاطف المهتار، استغلال الطفل(تحديات وحلول)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٦) المادة ٨/١ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٤، ص٢.

(٧) فاطمة حميد ناصر المعموري، احلام حامد جاسم الحسن، دراسة اسباب تسول الاطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، مج ٢٧، ع ٢، ٢٠١٩، ص٦٨.

(٨) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، أشكال استغلال الأطفال، أسبابه وسبل الوقاية، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية حول المواجهة القانونية للتصدّي لاستغلال الأطفال (الرقيق الأبيض، الإنترنت، الجريمة المنظّمة، العمالة والتسرّب من المدارس، النزاعات المسلّحة، تجارة الأعضاء، وغيرها)، بيروت، ٢٠١٦، ص٥.

(٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص٣٧.

(١٠) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥،ص٤٤٦.

(١١) كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الاطفال، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة، ص١٠٨.

الصناعية، سواء اكانت تقوم به شركات او افراد، كما يشمل استغلال الطفال في الخدمات استغلالهم في تلبية حاجات الكبار ورغباتهم بغض النظر عن تأثيرها على مشاعر ومستقبل هؤلاء الاطفال وبغض النظر عن مراعاة حقوقهم(١).

٥. الاستغلال الجنسي: استُخدم الاغتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال والنساء كسلاح حرب حقيقي خلال النزاعات، وترتب على ذلك آثار بدنية ونفسانية جسيمة بالنسبة للضحايا، ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من صور الاتجار بالبشر بأنه "كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو أي وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشرة من عمره"(٢)، ويضم الاستغلال الجنسي للأطفال صورا عدة منها استغلالهم في البغاء والذي يُقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، كذلك استغلالهم في المواد الإباحية والذي يعني تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا(٣)، ايضا استغلالهم في الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ايضا الاتجار بهم جنسيا، عليه يمكن القول ان الاستغلال الجنسي للطفل يتضمن صور مختلفة من السلوك الجنسي او النشاطات الجنسية تحدث بين طفل وشخص اكبر منه، وذلك دون اعتبار لردود افعال الطفل او اختياراته ودون اعتبار لتأثيرات هذا السلوك عليه.

٦. تجنيد الاطفال: يتم تجنيد عشرات الآلاف من الاطفال في العالم للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية ومليشيات وجماعات متمردة، اذ طرق الطفل كل ميادين عمل الراشد و لا يكاد يوجد ميدان لم يعمل فيه حتى ميدان التجنيد والمشاركة في الحروب، حيث نجد أن الكثير من الجيوش تعتمد على تشغيل الأطفال و الاستفادة من الخدمات التي يقدمونها و خاصة في الدول التي تشهد الحروب و النزاعات المسلحة، ويعيش الأطفال الجنود أوضاعا مزرية خاصة أثناء المعارك فهم يتعرضون للجوع و التعب والإصابات الخطيرة و كثيرا ما يجبرون على المشاركة في المجازر، ولعل تجنيد الأطفال يعتبر أهم نشاط يقوم به الطفل و يجعله في احتكاك مباشر مع الخطر الجسدي و النفسي في آن واحد، يستغل فيه عدم قدرته على تقييم الخطر الناتج عن عدم نضجه و اندفاعه(٤)، غير ان قرار الاطفال بالانضمام الى جماعة مسلحة لا يمكن اعتباره قرارا حرا لأنهم غير ناضجين عاطفيا وجسديا مما يسهل استغلالهم ودفعهم للعنف ، كما ان العديد من الاطفال المجندين يجبرون على شرب الخمر ونعاطي المخدرات، وفي أغلب الاحيان يتم دفع الاطفال الى المعركة او الأراضي المزروعة بالألغام قبل ارسال القوات النظامية ويستخدمون لتنفيذ هجمات انتحارية او ارتكاب اعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم ويتم استغلالهم جنسيا، كما ان الاطفال المجندين يقتلون ويجرحون بنسب تفوق النسبة التي يقتل بها المقاتلون البالغين(٥).

٧. وأيا كانت مظاهر استغلال الاطفال فأنها تؤدي بمجملها الى انتهاك حقوق الطفل وتعرضه لمخاطر شتى قد تصل الى الموت، كما انها تترك اثارا لا يمكن تداركها او محوها بسهولة سواء كانت تتعلق بالطفل ذاته او اسرته او المجتمع الذي يعيش فيه.

المطلب الثالث

الاثر المترتب على ظاهرة استغلال الاطفال

من البديهي ان ظاهرة استغلال الاطفال كظاهرة سلبية ومحضورة لابد من ان تتسبب بأثار تنعكس سلبا على الطفل واسرته ومجتمعه، بصرف النظر عن نوع ذلك الاستغلال وأيا كانت الحقوق التي تنتهك كنتيجة حتمية له، ولعل ابرز تلك الاثار هي:

اولا: الاثار التي تلحق بالطفل: ينبغي التركيز دائماً على أن الطفولة كيان هش يتطلب عناية فائقة تضمن النماء والتكامل، ومن الطبيعي أن ينعكس نقص الاهتمام بدعامة من دعامات ذلك الكيان على تماسكه وتوازن وظائف وحدته، ومن هنا فإن تقويض المقومات الأساسية التي ينبغي لكل طفل أن يتمتع بها في سبيل نمائه السوي من شأنه أن يقود ذلك الطفل إلى الوقوع فريسة الاضطرابات النفسية والاجتماعية والجسدية، وتعد ظاهرة استغلال الأطفال من الانتهاكات الصارخة التي تعمل على زلزلة تلك المقومات، إذ غالباً ما يضطر الطفل المُستغل إلى معايشة ظروف وأوضاع عملية بالغة الخطورة والإساءة تنعكس بالسلب على جوانب عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

١. الجانب الصحي والجسدي: حيث تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة، والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية، الوقوع من أماكن مرتفعة، الخنق من الغازات السامة، صعوبة التنفس، نزف وما إلى أخره من التأثيرات، التي قد تصل الى الموت، كما يواجه الأطفال جميع انواع المخاطر، ومنها تقلبات المناخ ، الأحمال الثقيلة، الأدوات الحادة، ويمكن أن تكون المسافات طويله جداً، أو ساعات طويله من العمل، وكل ذلك ممكن أن يزيد من سوء الحالة الصحية للأطفال(٦)، ويواجه الطفل الأخطار المهنية بجسده الصغير دون وقاية و لا حماية و بما أنه مازال في طور النمو فإنه سيكون أكثر ضعفا و التأثيرات تكون مضاعفة وإصابات الطفل تكون أكثر خطورة من إصابات الراشد لأن دفاعاته أقل، وأهم ما يواجه الطفل أثناء العمل و يؤثر على صحته الجسدية ونموه التعب والإرهاق، التهديد بالعجز مدى الحياة، الحرق، التسممات الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الخطيرة، استنشاق الغازات السامة وما تسببه من أضرار على الجهاز التنفسي و الجهاز العصبي و التعرض للإشعاع...الخ(٧).

---

(١) بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) عادل عبد العال خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، ط١ ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ٢٠١٥، ب.ص.

(٣) التقرير A/65/221 ، بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الامم المتحدة، ٢٠١٠، ص٧.

(٤) سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال -دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة-، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٤٥.

(٥) د. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، ع ٣٣، ٢٠١٨، ص٣١١.

(٦) نهى جمال الدين، ظاهرة عمالة الأطفال في مصر، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://www.bwabtalsharq.com/?p=3004 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٨.

(٧) سوالمية فريدة، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٥.

٢. مشكلات اجتماعية ونفسية: تظهر كثير من المشكلات الاجتماعية عند الاطفال المُستغلين كانتشار التخلف والجهل وزيادة عدد الاميين والعاطلين عن العمل، كما ان تواجد الاطفال بشكل مبكر في الشوارع وسوق العمل يسبب اثار نفسية سلبية ناتجا عنه امراض ومشكلات نفسية من اهمها الانحراف وسوء التأقلم بالبيئة المحيطة وسوء التعامل لأنه غير مهيأ نفسيا ولا بدنيا لتلقي هكذا اعمال وذلك لعدم اكتمال نموه الجسدي ونضوجه العقلي في هذه المرحلة من العمر وهذا قد يعرضه الى انحرافات خطيرة واحباطات تؤثرا بشكل كبير على مستقبله[١]، كذلك نجد معظم الأطفال الذين يلجون عالم الشغل في سن مبكرة محرومين من الاستمتاع بطفولتهم مما ينعكس ذلك سلباً على حياتهم النفسية، فنجدهم يعانون من انعدام العاطفة، تبلد الإحساس، الشعور بالنقص الناتج عن عقدة الدونية، وتراودهم هذه الأحاسيس خاصةً عندما يرون أقرانهم من الأطفال الذين يكملون أو أكملوا تعليمهم، بالإضافة إلى عدم الثقة في الآخرين الناتج عن انعدام تواصلهم مع أفراد الأسرة والمجتمع[٢].

٣. الجانب المعرفي: من بين الآثار السلبية التي تنبثق عن ظاهرة تشغيل الأطفال إضعاف التحصيل المعرفي أو الدراسي حيث تدفع الظروف العملية الطفل إلى إهمال دروسه، والعجز عن مواجهة المتطلبات المدرسية مما يؤثر ذلك على قدرته على القراءة والكتابة والفهم، وهذا الوضع الصعب سيقلل من الفرص المتاحة للطفل مستقبلاً من أجل تحسين وضعه المعرفي، وذلك ما يزيد من قابلية تسربه من المدرسة، والذي سيؤدي إلى حرمان الطفل من مواصلة تحصيله العلمي في سن مبكرة، وسينعكس ذلك بالسلب على حياة الطفل ومن هذا نجد أن ظاهرة استغلال الأطفال تحرمه من أبسط حقوقه الأساسية، وتلقي به إلى الضياع في متاهات الحياة[٣].

ثانيا: اثار تلحق بالأسرة: ينتج عن استغلال الاطفال ضعف في العلاقات الاسرية ذلك انهم يقضون أغلب أوقاتهم خارج المنزل بصفة مستمرة مما يضعف علاقتهم مع أفراد أسرهم لأن حتى بعد عودتهم للمنزل فأنهم يخلدون للنوم نتيجة الإرهاق الدائم الذي يعانون منه، أما خارج المنزل فأنهم يقضون أغلب أوقاتهم مع أشخاص أكبر منهم سناً، وتكون علاقتهم مع من هم في سنهم شبه مقطوعة لذلك تكون علاقتهم مشوهة[٤]، كذلك بعض انواع الاستغلال لاسيما الاستغلال الجنسي يترتب عليها نبذ الاسرة للطفل الضحية وشعورهم بوصمة عار بسببه وغالبا ما يلجؤون الى التخلي عن الطفل او قتله خاصة ان كانت فتاة، اذ تعاني اسر الاطفال في هذه الحالة من العزلة الاجتماعية ويرمقهم المجتمع بنضرة العار والبغض.

ثالثا: اثار تلحق بالمجتمع: لا تنحصر الآثار السلبية لتشغيل الأطفال في دائرة الطفولة والاسرة فقط بل تنصرف إلى المجتمع بأسره ويظهر ذلك من خلال:

١. مساهمة تشغيل الأطفال في رفع نسبة البطالة بين البالغين: ذلك أن أرباب العمل يفضلون تشغيل الأطفال لاعتبارات عديدة منها انخفاض أجورهم، الطاعة العمياء، الخضوع لطلبات رب العمل، عدم المطالبة بالحقوق، وغير ذلك من العوامل الأخرى، وهذه الحقيقة لارتفاع نسبة البطالة ستجعل الواقع يسير عكس الأهداف الاقتصادية التي ترسمها الدولة بارتفاع نسبة البطالة في أوساط الكبار الذين هم في سن العمل وهذا سيؤدي إلى العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية منها الكساد وانخفاض المستوى المعيشي للأفراد...الخ[٥].

٢. تفشي الجهل والأمية: يؤدي استغلال الأطفال في غالب الأحيان إلى توقف الأطفال عن مواصلة مشوارهم التعليمي في سن مبكرة نتيجة صعوبة التوفيق بين العمل والتعليم وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم، مما يسهم في رفع نسبة الأمية وتفشي الجهل، في الوقت الذي تسعى فيه الدولة جاهدة إلى القضاء على ذلك من خلال اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنص على حق الطفل في التعليم، وتجريم الأفعال المخالفة لتلك الجهود التي تبذلها، والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها، لوضع حد لتفشي الظاهرة لأن نسبة الأمية صارت تشكل معياراً أساسياً اليوم لتقدم الدولة أو تأخرها وذلك من خلال أدائها لالتزاماتها الداخلية الدولية[٦].

٣. تفشي الجريمة داخل المجتمع: يشكل استغلال الاطفال أيا كانت مظاهره بؤرة حقيقية لتكوين عصابات اجرامية، ذلك ان هؤلاء الاطفال عادة ما يكونون بلا وازع او رقيب مما يساعدهم في اكتساب عادات سيئة كالتدخين وشرب الكحول وتعاطي المخدرات وترويجها، وغالبا ما يتعرضون لأعمال نصب واحتيال جراء اختلاطهم بمن هم اكبر سناً بعدم دفع مستحقاتهم، او تعرضهم لإغراءات رفاق السوء مما قد يؤدي الى الانحراف والانزلاق في ارتكاب اعمال غير قانونية، وبالتالي نلاحظ ان استغلال الاطفال يساهم في تفشي الجريمة داخل المجتمع سواء بوصفهم جناة او مجني عليهم.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن استغلال الاطفال

لم يقف المجتمع الدولي امام استغلال الاطفال مكتوف الايدي، بل تصدى لذلك من خلال ايجاد اتفاقيات وقواعد تحمي الاطفال من كافة مظاهره وتكون واجبة التطبيق في كافة الاحوال حتى وان كان هناك نزاع مسلح قائم، لا بل حتى القواعد المطبقة على ذلك النزاع

---

[١] فاطمة حميد ناصر المعموري، احلام حامد جاسم الحسن، مرجع سابق، ص٧٢.

[٢] صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون سنة، ص ٥٠.

[٣] حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٧٩.

[٤] عبد الرحمن بن محمد عسري، تشغيل الأطفال والانحراف، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ١١.

[٥] د.هناء النابلسي، عمالة الاطفال في الاردن، بحث منشور في كتاب الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، ط١، دار الحامد، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٠٢.

[٦] حاج سوادي محمد، مرجع سابق، ص٨٠.

والمتمثلة بالقانون الدولي الانساني حمت فئة الاطفال ومنعت استغلالهم، ولم يقتصر دور المجتمع الدولي على ذلك بل امتد ليشمل مسائلة الدول عما يتعرض له الاطفال من انتهاكات جراء ذلك الاستغلال كونها ملزمة بحمايتهم، وهو ما سنتولى بيانه في ما يلي:

المطلب الاول

الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال

نظم المجتمع الدولي حقوق الاطفال وحمايتهم في اطر قانونية دولية يندرج قسم منها ضمن القانون الدولي لحقوق الانسان والقسم الاخر ضمن القانون الدولي الانساني، مع ضمان التداخل فيما بين القانونين بما يؤمن لهم حماية غير قابلة للتنازل او التقييد أيا كانت الظروف المحيطة بهم، حيث اوجبت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩منع اساءة معاملة الاطفال او استغلالهم بما في ذلك الاساءة الجنسية[١]، كذلك حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، وعدم استخدامهم في عملية انتاج وتوزيع المواد غير المشروعة والمخدرات، ايضا اوجبت حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، كما منعت اختطاف الاطفال او بيعهم والاتجار بهم لأي غرض من الاغراض واي شكل من الاشكال والزمت الدول بحمايتهم من سائر اشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل[٢]، واضاف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ جملة من القواعد التي تحمي الاطفال من بيعهم واستغلالهم جنسيا في البغاء والمواد الاباحية من خلال رصد هذه الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة لمنعها والابلاغ عنها، وتفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بعمليات التحقيق او الاجراءات الجنائية او تسليم مرتكبيها[٣]...الخ من اجراءات تساهم في الحد من استغلال الاطفال.

وفي السياق ذاته جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ ليساهم في حماية الاطفال من استغلالهم في التجنيد، وتشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الاختياري وجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية[٤]، ولا يجوز للدول الأطراف تجنيد أي أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة او اجبارهم على الخدمة العسكرية[٥]، كما يحظر على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية، وتُطالَب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال، وفي سياق التجنيد الطوعي الزمت الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق الحد الأدنى الذي يبلغ حاليا خمس عشرة سنة، ويجب أن تودع إقرارا ملزما ينص على العمر الأدنى الذي سيتم احترامه، ويجب أن تضع الدول الأطراف التي تقوم بتجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة مجموعة من الضمانات لكفالة أن هذا التجنيد طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة عن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية والتأكد من عمر المجند[٦].

ومن المهم الاشارة الى انه بالرغم من كون اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها يندرجان تحت القانون الدولي لحقوق الانسان الذي غالبا ما يعطل في حالة قيام نزاع مسلح، الا ان ما تضمه من قواعد حماية مهمة ولخصوصية وضع الاطفال نجد ان الدول تسترشد بالأحكام الواردة فيها وتتمسك بأعمالها في كل الظروف لتجنب اثار ذلك النزاع على الاطفال.

ولم يقتصر امر حماية الاطفال من الاستغلال على ما ذكرناه سابقا بل جاءت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لتحميهم من الاستغلال الاقتصادي بكافة صوره، حيث اوجبت ان تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء الفوري عليها باعتبار ذلك مسألة عاجلة، كما ضمت تحديدا لصور الاستغلال التي تمثل اسوأ اشكال عمل الاطفال بدأ من جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وإسار الدين والسخرة أو العمل القسري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال بغرض استغلالهم في النزاع المسلح، واستخدامهم أو جلبهم أو استغلالهم في البغاء أو في إنتاج المواد أو العروض الخليعة، واستخدامهم أو جلبهم أو تقديمهم للقيام بأنشطة غير مشروعة، وبخاصة لإنتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، واي عمل من المرجح بحكم طبيعته أو ظروف تنفيذه أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم[٧].

كذلك حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ قائمة جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة والتي منها مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة مشاركة فعلية في الأعمال العدائية أو تجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية خلال نزاع مسلح يتسم بطابع دولي[٨]، أو في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة خلال نزاع مسلح غير دولي[٩].

وفي دور متكامل للقانون الدولي الانساني مع سابقه القانون الدولي لحقوق الانسان جاءت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لتوفر حماية للمدنيين عامة والاطفال خاصة من الانتهاكات التي تقع اثناء النزاعات المسلحة او بسببها، ومن الواضح أن الأحكام العامة الواردة في القانون الإنساني الدولي الخاصة بحماية المدنيين في حالة النزاع المسلح ينطبق بنفس الدرجة على الأطفال، وبالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه الاتفاقيات زهاء ٢٥ مادة تشير تحديداً إلى الأطفال، ويلقى موظفو حقوق الإنسان تشجيعا للاعتماد على

---

(١) المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
(٢) المواد ٣٢- ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
(٣) المواد ١-٦ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.
(٤) المادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
(٥) المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
(٦) المواد ٣-٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
(٧) المواد ١-٣ من اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.
(٨) المادة ٨/ ٢/ ب/ ٢٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
(٩) المادة ٨/ ٢/ هـ/ ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

معايير القانون الإنساني الدولي في عملهم بما في ذلك تلك الأحكام الخاصة بالأطفال[١]، وان اعمال هذه الاحكام يوفر بيئة امنه للأطفال تجنبهم مخاطر الاستغلال وتلزم اطراف النزاع حمايتهم وكفالة حقوقهم ولعل اهم تلك الاحكام توفير واستخدام المناطق الآمنة لحماية للأطفال دون سن الخامسة عشرة على وجه الخصوص، واخلاء الاطفال من المناطق المحاصرة، وضمان مرور إمدادات الإغاثة المخصصة للجماعات المعرضة للخطر بصفة خاصة بين السكان المدنيين خاصة الأطفال، مع اهمية حماية الأطفال الذين تيتموا أو الذين تفرقوا عن أسرهم بسبب الحرب، ويندرج الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة بين الأشخاص الذين ينبغي أن ينتفعوا من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[٢]، كذلك تناولت المادة تتناول المادة ٥٠ الأطفال في الأقاليم المحتلة والمؤسسات المكرسة لرعايتهم، بينما تحظر المادة ٥١ قيام دولة الاحتلال بإرغام الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر على العمل، و تحظر المادة ٦٨ توقيع عقوبة الإعدام على الشخص المحمي الذي يكون دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

وبالإضافة إلى هذه الأحكام، ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف نصاً صريحا على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال باعتبارهم ضحايا في النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي، وتنص المادة ٧٧ من البروتوكول على أن "يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر"، ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف أحكاما مشابهة تتعلق بحماية الأطفال في النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي، ومثال ذلك أن المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني الخاصة "بالضمانات الأساسية" تتضمن أحكاما مكرسة بالتحديد لحماية الأطفال وتكرر بعض المبادئ الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، وبخاصة المواد ١٧ و ٢٤ و٢٦.

ومن المهم ملاحظة أن مسؤولية تنفيذ القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحماية الخاصة التي يوليها للأطفال، هي مسؤولية جماعية، ويقع على الدولة الطرف في اتفاقيات جنيف واجب احترام هذه المعايير وضمان احترامها، وتكرر اتفاقية حقوق الطفل الإشارة إلى هذا الواجب في المادة ٣٨ التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد"، وطبقا لهذه المادة فان الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل "تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح" وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة[٣].

عليه ان الاخلال بأي من القواعد سالفة الذكر والمخصصة لحماية الاطفال تعرض الدول للمسائلة الدولية عن الانتهاكات التي طالت الاطفال بسبب ذلك الاخلال المخالف لالتزاماتها الدولية.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن استغلال الاطفال

المسؤولية الدولية كبقية المصطلحات اختلف الفقه في بيان تعريفها سيما عند فقهاء القانون الدولي اذ عرفت على انها" الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب اليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بان تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاته أو لشخص أو اموال رعاياها ما يجب من اصلاح"[٤]، أو هي " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الذي ينسب اليه تصرف أو امتناع مخالف لالتزامه الدولي بان يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع تعويض ما يجب من اصلاح"[٥]، وكذلك قيل بانها" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب الى احد اشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص اخر من اشخاص القانون الدولية وما يترتب على ذلك من التزام الاول بالتعويض"[٦]، ما يلاحظ على هذه التعاريف انها قد ركزت اما على الفعل أو الضرر لكن لوحظ في العقود الاخيرة ان المجتمع الدولي قد تطور تطوراً ملحوظاً في انه لم يعد سبباً لقيام المسؤولية عدم مشروعية الفعل بل يتحمل شخص القانون الدولي مسؤولية فعله المشروع اذا ادى الى نتيجة غير مشروعه.

واتساقاً مع ما تقدم نصت اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية على انه" على الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية ان تلتزم بالتعويض ان كان لذلك التعويض محل وتكون مسؤولة عن كل الافعال التي تقع من أي فرد من افراد قواتها المسلحة"[٧]، كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة على انه" على طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته اشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها"[٨]، كذلك جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكملاً لما ورد في نصه على انه" لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"[٩]، كما اكدت تقارير دولية على هذا الموضوع اذ جاء في تقرير منظمة العفو الدولية" تتحمل الدولة المسؤولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني لم ترتكب من قبل قواتها المسلحة بشكل مباشر ويمكن ان تنشأ هذه المسؤولية عندما ترتكب من قواتها المسلحة بشكل غير

---

(١) مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم ٧، الفصل الثاني عشر، حقوق الأطفال، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١، ص ١١.

(٢) المواد ١٤-١٧-٢٣-٢٤-٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٨٦٨.

(٥) شارل روسو، القانون الدولي العام؛ ترجمة شكر الله خليفة وعبد المعن سعيد، مؤسسة الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٥٧.

(٦) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٠٣ وما بعدها.

(٧) المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

(٨) المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩.

(٩) المادة ٤/٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

مباشر، ويمكن ان تنشأ هذه المسؤولية عندما ترتكب انتهاكات على ايدي افراد القوات المتعاونين أو المليشيات التي تعمل تحت امرة احد اطراف النزاع كما يمكن ان تنشأ المسؤولية الدولية عندما تقوم دول بمساعدة دولة في ارتكاب فعل خطير للقانون الدولي الانساني"[1]، من هذه النصوص نستنتج بان المجتمع الدولي بدأ بترتيب المسؤولية الدولية اثناء النزاعات المسلحة وذلك ضماناً لعدم انتهاك قواعد القانون الدولي العام بشقيه قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، لو رجعنا الى اساس المسؤولية الدولية لراينا انه وفقاً لنظرية الخطأ ان الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها من أي اهمال أو خطأ ، اما نظرية المخاطر فأنها تركز على الخطر اذا يكفي تحميل الدولة المسؤولية الدولية بمجرد دخولها في نزاع مسلح لكون الضحية من هذا النزاع سيكون الطفل ومن ثم يتم استغلاله بشتى الطرق والوسائل وهو ما اوضحته المادة ٩١ من بروتوكول جنييف الاول لعام ١٩٤٩.

على كل حال فهذه المسؤولية عقدية وتقصيرية، فالعقدية هي ان تنتهك احدى الدول بنود العقد مع غيرها من الدول، والتقصيرية هي ما تتعلق بمخالفة الوثائق الدولية سيما المعاهدات الدولية والاتفاقيات والاحكام العرفية أو تلك الاحكام المقررة من قبل الأمم المتحدة أو القرارات الصادرة من قبل المنظمات الدولية، وبعد استقرار المسؤولية المدنية بدأ المجتمع الدولي يفكر بتأنيب الضمير بعد ما حدث من اهوال مدمرة اثناء الحرب العالمية الاولى والثانية وما بعدهما شكلت جرائم دولية من ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، اذ ان استغلال الاطفال يتم بصور عديدة اثناء النزاعات المسلحة الامر الذي يثار بسببه مسؤولية المجتمع الدولي اولاً ومن ثم مسؤولية الدولة التي يحمل هؤلاء الاطفال جنسيتها سواء وقع الانتهاك من قبل الدولة ذاتها أو من قبل قواتها المسلحة أو سلاطتها الثلاث وحتى السلطة الرابعة اليوم تتحمل مسؤولية ذلك، و المادة ٢/٨/ب٢٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خير دليل على عدّ تجنيد الاطفال بكل صوره الالزامية والطوعية جريمة حرب ، كما حملت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الدول مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاطفال من شتى صور الاستغلال، وشددت المادة ٥٠ على مسؤولية دولة الاحتلال من الاساءة واستغلال الاطفال ولو رجعنا الى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لوجدنا بانها تعد اللبنة الاساسية لتحميل الدول المسؤولية عن حماية جميع الاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[2]، واول اثر للمسؤولية الدولية يقع على عاتق المخالف هو وقف عملية استغلال الاطفال ومحاولة تعويضهم واعادة تأهيلهم داخل المجتمع.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا انتهينا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، كالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١. لم يتضمن القانون الدولي تعريفا عاما لاستغلال الأطفال وانما تولى تعريف بعض الممارسات التي شاع وصفها باعتبارها استغلالا، بيد أنَّ ثمة ممارسات أخرى لم تُعرَّف، مثل استغلال دعارة الغير والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي فيما يتعلق بالأطفال.

٢. تتعدد مظاهر استغلال الاطفال سواء كانت معروفة ام غير معروفة، وسواء كانت كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح ام غير مباشرة تنتج عن تداعيات ذلك النزاع على المجتمع عامة والاطفال خاصة.

٣. يؤدي استغلال الاطفال الى انتهاك حقوقهم وتعرضهم لمخاطر شتى قد تصل الى الموت، كما انها تترك اثارا لا يمكن تداركها او محوها بسهولة سواء كانت تتعلق بالطفل ذاته او اسرته او المجتمع الذي يعيش فيه.

٤. نظم القانون الدولي موضوع حماية الاطفال واورد العديد من الاتفاقيات الخاصة والعامة التي اهتمت بهذه الشريحة وحقوقها سواء في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني او القانون الدولي للعمل او القانون الجنائي الدولي.

٥. لم يقتصر دور القانون الدولي في حماية الاطفال من الاستغلال على ايراد اتفاقيات او قواعد تحميهم فقط، بل امتد ليشمل المسائلة عن الانتهاكات التي تطال هذه الفئة.

٦. بالرغم من نطاق الحماية الذي وفرته القواعد القانونية الدولية الا اننا نجد ان الاطفال لايزالون يتعرضون الى انتهاكات شتى منها الاستغلال، الامر الذي يدل على وجود قصور في دور المجتمع الدولي في حماية هذه الفئة سواء في اعمال الرقابة الدولية على افراد المجتمع الدولي من حيث التزامهم بقواعده ومن حيث مسائلتهم.

٧. عدم مواكبه القواعد القانونية الدولية لمظاهر استغلال الاطفال الحديثة الناتجة عن الثورة التكنولوجية مثل التجنيد والاتجار الالكتروني او الاستغلال الجنسي الالكتروني...الخ.

ثانياً: المقترحات

١. ضرورة التزام الدول بالاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة وتدارك النقص التشريعي في تشريعاتها وتجريم كل ما من شأنه الانتقاص من حقوق الطفل سيما استغلاله اثناء النزاعات المسلحة.

٢. دعوة المجتمع الدولي الى ان يقدم انواع من المساعدات من خلال اليونسيف أو الأمم المتحدة بعض المساعدات للدول الخارجة من النزاع لتدارك استفحال جريمة استغلال الاطفال التي تعد جريمة حرب.

٣. تفعيل الرقابة الدولية من خلال دعوة الاعلام الى ان يأخذ دوره الفعال في الحد من الانتهاكات التي تطال الاطفال اثناء النزاعات المسلحة من خلال تأجيج الراي العام العالمي تجاه هذه الجريمة.

٤. ضرورة الزام المسؤولين في الدولة لاسيما افراد قواتها المسلحة باحترام المعاهدات الدولية وتنفيذها تنفيذاً صحيحاً بما يضمن حماية الاطفال.

٥. دعوة الدول لمراجعة تشريعاتها الجنائية للتعرف على الانتهاكات الجسيمة والجديدة التي ظهرت بسبب التطور التكنولوجي والعمل على تجريمها ومحاسبة مرتكبيها.

---

[1] تقرير لمنظمة العفو الدولية، احترام القانون الدولي الانساني، الوثيقة رقم ٢٠٠٣/٠٤١/١٤، ٢٠٠٣/٥/٢٥.

[2] المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٦. تعزيز السلوك والتدريب في جميع مجالات حقوق الانسان سيما في مجال حماية حقوق الطفل لدى افراد قوات حفظ السلام والعسكريين فضلاً عن المدنيين.

المصادر

اولا: المعاجم

١. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، مج ٣، عالم الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، باب اللام، فصل الطاء، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.
٣. مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ط ٨، فصل الطاء، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٥.

ثانيا: الكتب

١. بسام عاطف المهتار، استغلال الطفال(تحديات وحلول)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
٢. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣. د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.
٤. شارل روسو، القانون الدولي العام؛ ترجمة شكر الله خليفة وعبد المعن سعيد، مؤسسة الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
٥. عادل عبد العال خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، ط١ ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ٢٠١٥.
٦. عبد الرحمن بن محمد عسري، تشغيل الأطفال والانحراف، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
٧. د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.
٨. د.هناء النابلسي، عمالة الاطفال في الاردن، بحث منشور في كتاب الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، ط١، دار الحامد، الاردن، ٢٠١٠.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.
٢. سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال -دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة-، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، الجزائر، ٢٠٠٧.
٣. صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون سنة.
٤. كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الاطفال، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة.

رابعا: البحوث والدوريات

١. د. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، ع ٣٣، ٢٠١٨.
٢. فاطمة حميد ناصر المعموري، احلام حامد جاسم الحسن، دراسة اسباب تسول الاطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، مج ٢٧، ع ٢، ٢٠١٩.
٣. المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، أشكال استغلال الأطفال، أسبابه وسبل الوقاية، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية حول المواجهة القانونية للتصدّي لاستغلال الأطفال (الرقيق الأبيض، الإنترنت، الجريمة المنظّمة، العمالة والتسرّب من المدارس، النزاعات المسلّحة، تجارة الأعضاء، وغيرها)، بيروت، ٢٠١٦.

خامسا: الاعلانات والمواثيق الدولية

١. اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥.
٢. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩.
٣. اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
٤. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٥. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
٦. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.
٧. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
٨. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.
٩. اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٤.

سادسا: القرارات والتقارير الدولية

١. التقرير A/65/221 ، بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الامم المتحدة، ٢٠١٠.
٢. تقرير لمنظمة العفو الدولية، احترام القانون الدولي الانساني، الوثيقة رقم ٢٠٠٣/٠٤١/١٤، ٢٠٠٣/٥/٢٥.

٣. مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم ٧، الفصل الثاني عشر، حقوق الأطفال، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١.
٤. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة، مفهوم 'الاستغلال' في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٥.

سابعا: المواقع الالكترونية

١. تعريف و معنى استغلال، متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com.
٢. نهى جمال الدين، ظاهرة عمالة الأطفال في مصر، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://www.bwabtalsharq.com/?p=3004.

ثامنا: المراجع الاجنبية

1. Judy Pearsall and Bill Trumble، eds.، Oxford English Reference Dictionary Oxford University Press، 2nd.edn. 1996.